



## القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسته بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21)،

وإذ يشير كذلك إلى رسالة رئيسته الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/500)،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة، وأنها تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم

المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،



واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر المقدم في الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2004/560)،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمال تصاعدها، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/572)،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/572)، وبخاصة توصيته بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - يقرر تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٣ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٤ - يشجع حكومة لبنان على مواصلة بذل الجهود لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، وبوكد أهمية مواصلة حكومة لبنان توسيع نطاق هذه التدابير وبهيب بحكومة لبنان أن تبذل كل ما في وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يكفلا تمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بحرية تنقل كاملة لدى اضطلاعها بولايتها في سائر أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - يكرر طلبه إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي يبسنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590)، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٧ - يدين جميع أعمال العنف، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقييد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - يؤيد الجهود الدؤوبة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة من المواقع الثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات والتوصل إلى حلول للحوادث ومنع تصاعد حدتها؛

٩ - يرحب بما تقدمه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشيد بالنجاح في إنجاز عملية التضامن الإماراتية الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويشثي على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالترععات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - يتطلع إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في وقت مبكر؛

١٢ - يشدد على أهمية وضرة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.